الفصل الرابع

الحبس الاحتياطي في القانون المصري

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الاول

تعريفه

لم يضع التشريع المصري تعريفاً محددا للحبس الاحتياطى، وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية، لذلك فقد تعددت تعريفات الفقه المصري للحبس الاحتياطي: فعرفه الأستاذ الدكتور نجيب حسنى تعريفا للحبس الاحتياطى على النحو التالى: هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

وعرفه الدكتور المرصفاوى بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق الجنائى يصدر عمن منحة المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهى أما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائى أو أثناء المحاكمة واما بصدور حكم فى الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه.

وعرفت المادة (381) من تعليمات النيابة العامة الحبس الاحتياطي على النحو التالي: هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى علية، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

ومن مجمل هذه التعريفات يبرز لنا مضمون الحبس الاحتياطي بأنه ينصب على من هو متهم ويكمن جوهرة فى سلب حريته ولفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائى بات، كما يبرز الطابع المؤقت للحبس الاحتياطى وارتباطه بمدى زمنى لا يتجاوزه وان كان يقبل الامتداد مما يميزه عن الحبس المطلق كما تظهر بجلاء علته والغاية منه .

مبررات الحبس الاحتياطي:

☜ موقف الفقه :

يكاد يحصر الفقه الراجح هذه المبررات فى أداء ثلاث وظائف:

أولاً: الحبس الاحتياطي كأجراء يضمن تنفيذ العقوبة :

فهو وسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدى سلطات التحقيق حتى يصدر حكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يقضى بالبراءة فيخلى سبيله مما يضمن ألا يفلت متهم من العقاب .

ثانياً : الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات الأمن :

حيث يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى ، ويحمى المتهم من محاولات انتقام أهل المجنى علية، أو غيرهم ممن استفزهم واستثار سخطهم اقتراف المتهم لفعلة، خاصة ولو اتسم بوضاعة عالية.

ثالثاً :الحبس الاحتياطي بوصفة وسيلة من وسائل التحقيق :

وهى الوظيفة الأساسية، حيث يحقق بعض الأغراض التى يمكن إجمالها في، وبقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق، و المحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفائها أو طمسها، إذا أطلق صراحة، منع التواطؤ بالحيلولة بين اتصال المتهم بباقى شركائه فى ارتكاب الجريمة، وبغل يده عن تجهيز شهود نفى مزيفين، أو من تهديد شهود الإثبات.

☜في التشريع المصري:

يمكن إجمال ما ورد فى التشريع المصرى بخصوص الحبس الاحتياطى بأنه قد نظر إلى الحبس الاحتياطى بوصفة إجراء من إجراءات التحقيق، وبوصفة تدبيرا احترازيا فى الوقت نفسه، فبوصفة إجراء من إجراءات التحقيق يحب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة والقرائن العادية وللحيلولة دون ممارسة المتهم ضغطا على الشهود أو اتصالا سريا بغيرة من المتهمين وهو ما يستفاد من نص المادة 1/143 من قانون الإجراءات المصرى فعلى الرغم من خلو القانون المصرى من تحديد مبررات الحبس الاحتياطى فإنه نص في هذه المادة على ما يفيد أن مد الحبس الاحتياطى يكون لمصلحة التحقيق، ونص المشرع الدستورى المصرى فى المادة 41 من الدستور الحالى على انه " لا يجوز القبض على المتهم ..... أو حبسة..... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، إما بوصفة تدبيرا احترازيا يستهدف منع التأثير الضار للخطورة الإجرامية التى كشف عنها اقتراف المتهم لجريمته وهو ما عبر عنه المشرع المصرى بالمادة المشار إليها " صيانة أمن الدولة " وهو ما يدرجة الفقه عادة بوصف الحبس الاحتياطى كأجراء

من إجراءات الأمن – يعمل على تفادى ارتكاب الجرائم سواء من المتهم أو من غيرة كرد فعل على جريمته.

القواعد العامة للحبس الاحتياطي:

مجاله:

يستفاد من نص المادة 134 أ . ج أن مجاله ينحصر – بحسب الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليه بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة شهور والعبرة هنا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة ومن ثم يتم استبعاد المخالفات والجنح المعاقب علية بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة شهور من نطاق الحبس الاحتياطي، وقد أورد المشرع على هذا الأصل استثنائين أحدهما موسعا من مجاله والأخر مضيقا له، فمن حيث التوسيع : أجاز المشرع الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليه بالحبس، مهما قلت مدته إذا لم يكن للمتهم محالة إقامة ثابت معروف في مصر، وحظر المشرع حبس الحدث الذي لا يتجاوز عمره خمسه عشر سنة حبسا احتياطياً م26 من قانون رقم 31 سنة 74 بشأن الأحداث. كما حظره في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف (135 . أ .ج) ألا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليه في المواد 173 ، 179 ، 2/180 من قانون العقوبات أو كانت تتضمن طعن في الأعراض أو تحريضا على فساد الأخلاق.

شروط الحبس الاحتياطي:

أولاً : توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها : بمعني أن على الجهة مصدرة الأمر التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها أو إسنادها إلى المتهم أي يتطلب توافر أدلة كافية لإثبات توافر جميع أركان

الجريمة سوء الركن المادي أو المعنوي بجميع عناصر هما ثم عليها أن تستخلص من هذه الدلائل ملائمة الحبس وتحديد مدى الكفاية والملائمة أمور تقديرية متروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التى لها ان تعتبر الحبس باطلا لانتفاء دلائل الاتهام وعدم كفايتها وتستبعد – من ثم – كل دليل مستمد منة وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فورا.

ثانياً : آن يسبق الأمر به استجواب المتهم إلا إذا كان هاربا : وعلة ذلك .. مادام أمر الحبس تقديريا للمحقق فيتعين علية تجميع عناصر تقدير ملائمة هذا الأمر مما يستلزم الاستماع إلى المتهم لتكتمل أركان الصورة لدى المحقق .فيكون اكثر قدرة على تقدير مدى كفاية الأدلة وأيضا مدى ملائمة الحبس الاحتياطي للحالة الواقعية وعند استحالة تنفيذ هذا –حالة هرب المتهم – فان المشرع أعفى المحقق من هذا الشرط.

ثالثاً : أن تسمع أقوال النيابة إذا كان قاضي التحقيق هو الأمر بالحبس : وعلة ذلك اكتمال كافة جوانب الموقف من زاوية المتهم) الشرط السابق) ومن زاوية النيابة (بوصفها جهة اتهام) فيكون المحقق أكثر قدرة علي تقدير مدي كافية الأدلة . ومدي ملائمة الحبس الاحتياطي بداهة لا محل لهذا الشرط إذا كانت النيابة العامة هي التي تتوالى التحقيق .

✍**الجهة المخولة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي** :

الحبس الاحتياطي بوصفه أمر من أوامر التحقيق يتصور أن يصدر في إحدى ثلاث لحظات من حياة الخصومة الجنائية (اتهام– إحالة – محاكمة) وتتباين الجهات المخولة سلطة إصداره في كل مرحلة من هذه المراحل وذلك على النحو التالى :

✍**سلطة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق** :

تتباين وتتعدد الجهات المخولة سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطى فى التشريع المقارن فهناك من يعطى هذه السلطة للقضاء وحدة، وهناك من يعطيها للنيابة العامة، وهناك من يشارك الاثنين كمال يوجد أيضا من يعطى هذه السلطة لضباط الشرطة فيما يلى نتناول موقف التشريع المصرى فى هذا الشأن.

1-الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق :

تبني هذه الخطة قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر في 1883 فكان الأصل العام أن التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق أو من يندبه لذلك (م 3 ، 4) يقوم به من تلقاء نفسه ،أو بناء على طلب أعضاء قلم النائب العمومي، أو المدعي بالحقوق المدنية أو بناء على طلب محكمة الاستئناف، وخرج على هذا الأصل العام في حالة التلبس حيث أجاز لأعضاء قلم النائب العمومي ولمأمور الضبطية القضائية إجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة (13 م) وانحصرت سلطة الحبس الاحتياطي في يد قاضي التحقيق وحده فإن تبين له بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أو عدم حضوره أن الشبهات كافية قبله وكانت الجناية أو الجنحة – المتهم بارتكابها معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة أشد جاز له يصدر أمر " بسجن المتهم أو ان يبدل بأمر الضبط والإحضار السابق صدوره أمر أخر بسجنه) م88 ، 90) وكان هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بحبس المتهم احتياطيا –غير محدد بمده.

2- الجمع بين وظائف الاتهام، والتحقيق، والحكم في يد هيئات إدارية:

وعرفت باسم " قومسيونات الأشقياء " حيث عطلت السلطات تنفيذ قانون تحقيق الجنايات الأهلي حتى تطلق يدها في مواجهة الثورة العرابية وتذرعت بأن " الأشرار " قد أساءوا فهم الحريات التي منحها إياهم القانون الجديد وعاثوا في البلاد فسادا فأصدرت في 24 أكتوبر 1884 " ديكريتو " يتعلق بالوجه القبلي ويقضي كلاهما بنقل اختصاص الفصل في الجرائم التي من شانها الإخلال بالأمن أو تهديد الأملاك إلى لجنة سميت بأسم " قومسينات الأشقياء " وهي مشكلة من رئيس يعينه مجلس الوزراء ومدير بالمديرية ورئيس النيابة واثنين من قضاه المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وكانت هذه اللجان تتولى التحقيق والفصل في القضايا غير مقيدة بالقواعد والإجراءات التي كان ينص عليها قانون تحقيق الجنايات، وأسرفت تلك اللجان في القسوة يقصد الإرهاب وانتهكت حقوق الدفاع ولم تتورع عن الالتجاء إلي التعذيب أثناء التحقيق واكتفت بالإدانة بمجرد الشبهات وقد ألغيت في عام 1889 بعد أن ظهر من تقرير " مسيو ليجريل" أنها سجنت كثيرين بين عدة سنوات بغير محاكمة واتضح أنها كانت تحكم بالإدانة لأدني شبهة وتعذب المتهمين لحملهم على الاعتراف...الخ وكان نظام البوليس فاسدا إلى حد أحرج مراكز رؤساء الحكومة ومديري البوليس على السواء فقد وضع نظام البوليس بأسره على قاعدة عسكرية وجرد المديرين من كل سلطتهم عليه مما حفز "نوبار " إلى الشكوى من عجز المديرين من المحافظة على الأمن وادي إلى رئيس البوليس الإنجليزي " كليفورد لورد " وإعادة سلطة المديرين على البوليس من جديد، وكما يبدو فإن سلطات الاحتلال كانت متأثرة بفكرة عبر عنها

صراحة " ملنر " بعد زمن طويل من الثورة العرابية، حينما وصف المصرين " بأنهم أمة من العبيد الخاضعين المجردين من أدني روح للحرية .

3- الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق :

استحدث " ديكريتو " صادر في 28 /1895/5 أحكاما جديدة منها ما تضمن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق فضلا عن سلطة الاتهام وان ابقي نظريا –على نظام قاضي التحقيق وعلى سلطاته في التحقيق والحبس الاحتياطي تلجا النيابة العامة إذا شاءت في الجنايات وبعض الجنح وبمقتضي ذلك التعديل أصبح للنيابة العامة – هي الأخرى – سلطة الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بمعرفتها كما كان للمتهم المحبوس أن يعارض في أمر حبسه أو في الأمر الصادر من النيابة بتجديد ذلك الحبس ويفصل قاضي الأمور الجزئية في تلك المعارضة خلال ثمانية أيام (المواد 10 ، 12 ، 13)، وقد عدلت سلطة النيابة العامة الحبس الاحتياطي بعد ذلك بـ " دكريتو " صادر في 19 يناير 1879 بموجبه حرم النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطياً بتعديل المادة العاشرة من الأمر العالي الصادر في 28 مايو 1895 ، وفرقت بين حالتين:

الأولي : أجازت فيها للنيابة العامة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا ولكن بعد موافقة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة أو موافقة قاضي الأمور الجزئية كتابة إذا كان المتهم في وجهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة – وذلك إذا وقعت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس (مثل جنحة السرقة أو الشروع فيها... الخ).

والثانيـة : يصـدر الأمـر بـالحبس مـن رئيس المحكمـة أو مـن يقوم مقامة أو قاضي الأمور الجزئية –إذا كان المتهم في جهة غير الجهة الكائن بهـا مركـز المحكمـة بعـد أن تستحضـر النيابـة المـتهم أمـام أيهمـا (حسـب الأحوال) وإذا كانت الواقعة من الجنح التي تستوجب الحبس عدا ما ذكر في الحالة الأولي وكذلك إذا لم يحضر المتهم بعد استدعائه بالطرق القانونية ، وبذلك سلب المشرع النيابة حق حبس المتهم احتياطيا ووكله إلى القضاء وعدلت سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي بعد ذلك بالقانون الصادر في 1904 واختط فيه المشرع طريقا وسطا حيث خول النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطيا في أحوال معنية لمدة محدده وحرم المتهم حق المعارضة في الأمر الصادر بحبسه.

4- الفصل بينهما في الجنايات والجمع بينهما في الجنح:

تبني هذا المسلك قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 حيث جعل التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق وجوبيا في مواد الجنح وجوازياً – بناء على طلب النيابة في مواد الجنح ومنح النيابة العامة سلطة التحقيق في مواد الجنح والمخالفات بالقيود الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول والتي خول القانون بمقتضاها لقاضي التحقيق سلطة مراقبة النيابة العامة في بعض التحقيقات.

5- التوسع في سلطة النيابة العامة، والحد من سلطة قاضي التحقيق :

صدر المرسوم بقانون رقم 353 لسنة 52 الذي أعاد للنيابة العامة سلطة التحقيق كاملة في مجال الجنايات باستثناء جرائم محددة اختص بها قاضي التحقيق اختصاصا وجوبيا وبذلك عدل المشرع المصري – مرة أخري

–عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وابقي هذا التعديل على قاضي التحقيق كسلطة احتياطية للتحقيق مع إعطائه اختصاصا وجوبيا بالنسبة لجرائم التفاليس والجرائم التي تقع من الصحف وغيرها من طرق النشر إذا الزم النيابة العامة بإحالتها إليه للتحقيق ، وبمقتضي قانون رقم 113 لسنة 57 ألغيت الأخير من المادة 64 التي توجب التحقيق من جرائم التفاليس والصحافة اكتفاء بالأصل العام المقرر بالفقرة الأولي من المادة المذكورة وهو يتح للنيابة العامة –في مواد الجنايات أو الجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن في ذلك أكثر ملاءمة لظروفها، وبمقتضي هذه التعديلات أصبح نظام قاضي التحقيق – الذي ينص عليه التشريع المصري (مواد 64–65) نظاما صوريا وأجريت دراسة ميدانية حول موضوع الأشراف القضائي على التحقيق في ضوء الدراسات الخاصة بمشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الاجتماعية والتي أشرف عليها " المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية " وتبين من نتائج هذه الدراسة – التي بدأت عام 1970 ونشرت عام 1977 أنه لم يندب أحد من قضاه التحقيق طبقا للمادتين 64–65 إ.ج طوال هذه الفترة.

سلطة الحبس الاحتياطي في مرحلة الإحالة:

نظام الإحالة عبارة عن تقيم للاتهامات المقامة ضد المتهم وتقدير لمدلول الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق وعدم كفايتها لإحالة الدعوى إلى قضاء المحاكمة عن طريق قرار الإحالة ويكون له في سبيل ذلك سلطة إجراء تحقيق تكميلي أو تكليف سلطة التحقيق الابتدائي بإجرائه والأمر بحبس المتهم احتياطيا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه أن كان محبوسا وان يأمر بإحالة الدعوى إلى المحاكمة أو يأمر بألا وجه لإقامتها

وسنخصص فرعا لإيضاح موقف كلا من التشريع المقارن والتشريع المصري بشأن الإحالة.

إسناد الإحالة لسلطة التحقيق

أحل قانون الإجراءات الجنائية الحالي (150 لسنة 50) غرفة الاتهام محل قاضي الإحالة وكانت تتكون من ثلاثة قضاه، ثم بمقتضى القانون رقم 107 لسنة 62 أصبح قاضي الإحالة يتكون من مستشار الإحالة بدلاً من القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم غرفة الاتهام، ثم بمقتضي القانون رقم 5 لسنة 1973 (الصادر في 21 فبراير) أضيفت م 366 مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاها تتم الإحالة مباشرة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة في طائفة معينة من الجنايات وهي جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية – والغدر – والتزوير – وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب : الثالث. والرابع. والسادس عشر من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، ثم تم إلغاء مستشار الإحالة في 4 نوفمبر 1981 إصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 170 لسنة 81 بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاه تم استبدال نص المادة 158 والمادة 124 بنصوص جديدة تسند إحالة الدعوى إلى جهة التحقيق (لقاضي التحقيق – وفقا للمادة 158) أو النيابة العامة (وفقا للمادة 124) التى لها أن ترفع الدعوى في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم أمام المحكمة الجزئية إلا ما استثني وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام – أو من يقوم مقامة– إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام وفقا لضوابط عددتها المادة، واستحدثت مادة برقم 214 مكرر تقضي بأنه إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة – ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلي النيابة العامة أن تقوم

بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة ونص قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر – في مادته الثالثة – على حذف كلمة " مستشار الإحالة أينما وردت في قانون الإجراءات الجنائي، ونصت المادة الرابعة على إلغاء الفصل الثالث عشر المعنون " في غرفة الاتهام " (المواد من 193 – 196) من الباب الثالث من الكتاب الأول. سلطة الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة:

أ- **محكمة الموضوع :** يستفاد من نص م 1/151 إ . ج أن سلطة حبس المتهم الذي سبق حبسه احتياطيا من قبل ثم افرج عنه من اختصاص المحكمة المحالة إليها الدعوى سواء كانت محكمة جزئية أو استئنافية أو محكمة جنايات وتتقيد المحكمة في هذه الحالة – بنفس ما تقيد به قاضي التحقيق عند إصداره أمرا جديد بالقبض على المتهم أو حبسه وهي الشروط المنصوص عليها في م 150 إ . ج، ويستفاد ذلك من ترتيب المواد، وتنحصر (إذا قويت الأدلة على المتهم، إذا أخل بالشروط على المفروضة عليه، إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء) وتوسع المشرع في سلطة محكمة الجنايات فوفقا للمادة 380 إ. ج .

لا تتقيد محكمة الجنايات بمثل ما تقيد به المحاكم الأخرى فيجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا في أية حالة تراها ولها أن تأمر بحبس المتهم (ولو كان طليقا ولم يسبق حبسه من قبل) حيث جري نصها كما يلي: " لمحكمة الجنايات في كل الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج – بكفالة أو بغير كفالة – عن المتهم المحبوس احتياطيا.

ب- **المحكمة المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة :** عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير أدوار انعقادها، و في حالة الحكم بعدم الاختصاص (م 151 / 3).

حدود السلطة المخولة بالحبس الاحتياطي :

أ- مدة الحبس الاحتياطي : مدة الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي المصري تختلف تبعا لاختلاف الجهة المصدرة للأمر كما يلي:

1- مدة الحبس الاحتياطي عند صدور الأمر به من النيابة العامة :

وفقا للمادة 201/ إ . ج لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوض علي المتهم إذا كان مقبوض عليه من قبل أي تحسب من تاريخ القبض على المتهم إذا كان عضو النيابة هو الذي أمر بالقبض عليه كرئيس للضبط القضائي (م 35، 36 أ . ج)، أو من تاريخ تسليمه للنيابة للنيابة إذا كان مقبوضا عليه بقرار من مأمور الضبط في حالة التلبس (م24)، أو بأمر صادر من سلطة التحقيق بضبطه وإحضاره (م 126، 127) أو بأمرها بالقبض عليه (م 130).

والمادة تميز بين الواقعة التي ننسب إليها بدء تاريخ الحبس الاحتياطي (من تاريخ القبض عليه، أو من تاريخ التسليم) وتجد هذه التفرقة أساسها في مثول المتهم أمام النيابة – في حالة القبض عليه بناء على أمر النيابة بوصفها رئيسا للضبط القضائي- لا يتراخي عن القبض، أما إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (بقرار من مأمور الضبط في أحوال التلبس وبناء على أمر سلطة التحقيق بضبطه وإحضاره أو بالقبض عليه) فلسلطة التي قامت

بالقبض أن تعرض على سلطة التحقيق في خلال 24ساعة ولسلطة التحقيق أن تستجوبه خلال 24 ساعة أخري (م31).

فينسب بدء حبس المتهم إلى وقت تسليمه للنيابة وليس إلى وقت استجوابه حتى لا يتحمل عبء تأخير استجوابه بلا موجب.

2- مدته عند صدور الأمر من قاضي التحقيق :

وفقا للمادة 142/ 1 إ . ج يكون قراره بحبس المتهم احتياطيا نافذا لمدة خمسة عشر يوما وله بعد سماع النيابة والمتهم أن يصدر أمر بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

3- سلطة مستشار الإحالة قبل إلغائه:

كانت له سلطة واسعة قبل تعديل م 143 كما سلف فيما سبق حيث كان له مد مدة الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق إلى حين الانتهاء منه بدون آيه قيود زمنية واستمرت له بعد ذلك السلطات الموضحة في المواد 175 إ . ج الأولي تعالج سلطته في الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق وتخوله ذات سلطات قاضي التحقيق عند إجرائه تحقيقا تكميليا ومن بينها سلطة الآمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسة وفقا لاحكام م 150 إ . ج، وأقرت محكمة النقض تلك السلطة له ولو لم يصدر قرار بإجراء التحقيق على سند من أن أمره بالقبض يعد في ذاته إجراءات التحقيق التي يملكها دون قيد، أما بخصوص الحبس الاحتياطي المقترن بالإحالة فلا قيود ترد على سلطته وعليه وفقا للمادة 184 ففي أمر الإحالة له أن يفصل في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو إذا كان قد أفرج عنه، وعلى كل فقد تم إلغاء نظام مستشار الإحالة في التشريع

المصري بالقانون رقم 170 لسنة 1981 وألغيت هذه المواد تماما

مد مدة الحبس الاحتياطي:

سلطة قاضي التحقيق : يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس – الذي سبق له وأن إصدار – مدة أو مدد أخري لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (م142/أ.ج).

سلطة القاضي الجزئي : وفقا لنص م 202 / إ . ج له أن يصدر آمرة – بناء على طلب النيابة بمد الحبس الاحتياطي لمدة متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوما وبديهي على النيابة تقديم طلبها أثناء سريان مدة الحبس الاحتياطي الصادر منها (أي قبل انقضاء مدة الأربعة أيام).

سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة: خولها القانون سلطة مد المدة في الأحوال الآتية :

أ) عند استنفاد المدد التي يملكها القاضي الجزئي ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من ذلك فعليها– قبل انقضاء تلك المدة – عرض الأوراق علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها– بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم– بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمس وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (م 203 ، 143 / 1 إ . ج).

ب) عندما تستنفذ المدد التي يملكها قاضي التحقيق فعليه قبل انقضائها – أن رأي مد الحبس الاحتياطي – أن يحيل الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها – بعد سماع أقوال

النيابة العامة والمتهم – بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً (م 143 / 1 إ . ج .)

ج)في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير دور الانعقاد تكون هي المختصة بمد مدة الحبس الاحتياطي المقترن بالإحالة كما تكون المختصة كذلك في حالة الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ونرى عدم وجود قيد زمني عليها (م151/ 3/2 إ . ج).

المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

عند خروج القضية من حوزة المحقق – بإحالة المتهم إلى المحكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى – تكون تلك المحكمة هي المختصة بالفصل في أمر الحبس الاحتياطي بدون قيد زمني عليها (م1/151 إ . ج)

الإفراج المؤقت :

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي مادمت الدعوى لم تخرج من حوزتها فللنيابة العامة – إذا كانت تباشر التحقيق أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي وقت سواء أكان حبسه قد تم بأمر منها أو مد بناء على طلبها مادامت القضية في يدها، فإذا خرجت من حوزتها انتقلت سلطة ذلك إلى الجهة التي أحيلت إليها وكل ما للنيابة هو أن تطلبه تلك الجهة ، ولقاضي التحقيق – الذي يجري التحقيق بمعرفته تلك السلطة سواء أكان هو مصدر الأمر أم النيابة عندما كانت تباشر التحقيق قبل ندبه وللنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا

فـي جنايـة (65 إ . ج) ، وللجهـة التـي تفصـل فـي طلبـات مـد الحـبس الاحتيـاطي (قاضـي جزئـي –محكمـة الجـنح المسـتأنفة فـي غرفـة مشـورة) أن تصدر أمرها بالإفراج عنه سواء بكفالة أو بغيرها – في الأحوال التي تري زوال مبـــررات الحـــبس الاحتيـــاطي وقـــد يكـــون الإفـــراج وجوبيـــا في حالات وجوازيا في حالات أخري.

حالات الإفراج الوجوبي :

1- عن المتهم المقبوض عليه في مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م2/142 أ ج).

2- إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب أخر (2/154 ، 2/209 أ . ج.)

3- إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضائها.

4- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة المنسوبة للمتهم والمحبوس احتياطيا بسببها لا تكون جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

5- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها.

6- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي سته شهور دون أن يعلن المتهم إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة – إذا كانت التهمة جناية – بمد الحبس الاحتياطي.

الإفراج الجوازي :

في غير الحالات السابق الإشارة إليها يكون الإفراج جوازيا لسلطة التحقيق إذا قررت زوال مبرراته ، بشرط أن يعين المتهم محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيم فيها (م 154 إ . ج) وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م 144 إ . ج) ويجوز تعليق الإفراج الجوازي على تقديم كفالة، يقدر مبلغها في أمر الإفراج.

إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه :

وفقا للمادة (150 إ.ج) لسلطة التحقيق إلغاء أمر الإفراج عن المتهم وإعادة حبسه في الحالات التالية : (إذا قويت الأدلة ضد المتهم، إذا أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج، إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الأجراء)، وبديهي أن حكم هذه المادة ينصرف إلى حالات الإفراج الجوازي ، فلا محل له في حالات الإفراج الو جوبي إلا إذا صدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت دلائل جديدة تستدعي إلغائه والرجوع إلى الدعوى فيصبح عندئذ العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا.

وتكون سلطة إصدار الأمر بإعادة الحبس في يد نفس الجهة التي أمرت بالإفراج عنه بشرط أن تكون الدعوى مازالت في حوزتها وإلا فالجهة التي آلت إليها الدعوى فعلا .

موجز سلطة التحقيق في الحبس الاحتياطي :

- **النيابة العامة** : 4 أيام – قاضي المعارضات : 45 يوم – الجنح المستأنفة : 15 يوم تجدد لمدد أخرى .

- **قاضى التحقيق** : يجمع بين سلطات النيابة وقاضى المعارضات ومحكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة .. وهذه الطبيعة تتوافر لقاضى التحقيق المنتدب طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات .. وتتوافر أيضا للنيابة العامة فى بعض الجرائم المنصوص عليها .. ومن أهمها اختصاصات نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة .

****ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الإحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :**

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

3- حظر المتهم أماكن محددة .

أقصى مدة للحبس الأحتياطى: الجنح : لا تجاوز 3 شهور الإحالة قبل انتهاء الثلاثة أشهر: يجب عرض أمر الحبس على المحكمة المختصة (محكمة الموضوع) خلال 5 أيام من تاريخ الإحالة – الجنايات: لا تجاوز 5 شهور مدد الحبس الاحتياطي يجب ألا تتجاوز ثلث العقوبة بحد أقصى: 6شهور في الجنح – سنة ونصف في الجنايات – سنتين إذا كانت العقوبة المؤبد أو الإعدام

استئناف قرار الحبس والإفراج :

للمتهم استئناف القرار بالحبس الاحتياطي ومد الحبس أي كانت الجهة التي أصدرته للنيابة استئناف قرار الإفراج في الجناية قرار قاضى التحقيق يستأنف أمام محكمة الجنح المستأنفة قرار الجنح المستأنفة يستأنف أمام محكمة الجنايات قرار محكمة الجنايات يستأنف أمام محكمة الموضوع يفصل في الاستئناف خلال 48 ساعة من رفعه وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

ثقافة خاصة

1- أن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة تختلف عن تلك التي تلزمها وظيفة الأدعاء العام، حيث أن الخبرة الشخصية التي تكون عند قاضي التحقيق أوسع من تلك التي عند رجال الأدعاء العام، بحكم ممارسة القاضي لشتي أصناف الدعاوي وكافة أعمال القضاء، بينما يكون دور عضو الأدعاء العام محدود نسبة الي دور القاضي.

أما فيما يتعلق بالانتقادات التي توجه الي هذا النظام، فلايمكن توجيه أي أنتقاد اليه سوي أنه يؤدي الي بعثرة الجهود المبذولة من قبل سلطة التحقيق وسلطة الاتهام والي مضيعة الوقت، حيث أن القضية التحقيقية تدور بين هاتين السلطتين، ولكن مثل هذه الأنتقادات يمكن القضاء عليها وذلك بتعميق التعاون بين أجهزة التحقيق والاتهام، والتأكيد علي أن سلطة التحقيق وسلطة الاتهام هما من أجهزة الدولة الملقي علي عاتقهما كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها بأسرع وقت ممكن وبصورة تضامنية.

أما ما يتعلق بنظام الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام فإن من مبرراته هو تعجيل الأجراءات وسرعة أنجاز التحقيقات وتوفير الوقت والجهد والمحافظة علي القضية من الضياع أو التلاعب فيها وحصرها في جهة واحدة كما يقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي في كتابه. [20]

ولكن هذا النظام لقي الكثير من الأنتقادات منها:

1- أن القول بأن جمع السلطتين في يد واحدة يؤدي الي سرعة إنجاز التحقيقات وسرعة حسم القضايا أن صح فهو قول محفوف بالمخاطر

---

(20)(أصول الأجراءات الجنائية – ص 331).

وتحيط به المشاكل والصعوبات، لأنه من الصعب علي الشخص الذي يباشر سلطة الاتهام أن يكون محايداً ولايتحيز في التحقيق لأثبات ماسبق أن أدعي به.

2- أن الأدعاء العام في حالة جمع السلطتين في يده يكون ذا مصلحة في أثبات الاتهام المسند للفرد، وعدم أتاحته الفرصة الكافية امام المتهم لتحقيق دفاعه.

3- أنالجمع بين السلطتين يجعل الأدعاء العام خصماً ومحققاً في آن واحد، وهذا مما يوجب التفريق بين الاتهام والتحقيق لما بين الأثنين من تعارض، حيث أن الاتهام يضع الأدعاء العام في مصاف الخصوم، ولايمكن للخصم أن يحقق العدالة والحياد مع تحقيق مصلحته في آن واحد.

4- كما أن جمع سلطتي الاتهام والتحقيق بيد القاضي، قد يفتح له باباً للطغيان والتسلط يهدد حريات الأفراد، وهذه الخطورة تبرز أيضاً في حالة الجمع بين السلطتين بيد الأدعاء العام أو بيد سلطة أخري مهما أختلفت التسميات.

وهناك بعض من الكتاب والفقهاء القانونيين من يرد علي هذه الأنتقادات الموجهة لهذا النظام، حيث يري بعض أن الجمع بين السلطتين لايؤثر علي سير التحقيق، وذلك لأن الأدعاء العام أو النيابة العامة تكون خصماً ومحققاً في آن واحد لايشكل عائقاً في التحقيق، لأن الخصومة هذه أن صحت فهي نظرية ولا أثر لها من الناحية العملية.

خصم عادل

فالنيابة العامة أو الأدعاء العام هو خصم عادل، والسيء المهم لديهما هو براءة البريء أو أدانة المتهم، أما القول بأن عضو الأدعاء العام يخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الأدارية في حين يتمتع القاضي باستقلال تام ولاسلطان عليه الا ضميره والقانون، هو قول لاأثر له في الحياة العملية، حيث أن الضمير هو المرجع الأول والأخير لكليهما.

أما القول بأن عضو الأدعاء العام يتأثر بالشواهد الأولي للقضية فإن ذلك لايمنع من أن يتأثر القاضي بها وهو بشر مثله.

كما أن القاضي المنفرد يقوم بالتحقيق في القضية التحقيقية، فإذا كان فعل المتهم المخالف للقانون يشكل (جنحة) فإنه يقوم بأحالة القضية التحقيقية علي نفسيه ليقوم بمحاكمته، فيكون له دورين في التحقيق والمحاكمة.

وأما بعض آخر فيري أن هذه المبررات تنتفي عند التعرف علي الطبيعة القانونية لهيئة الأدعاء العام الذي يميزها عن بقية أجهزة الدولة الأخري، فهيئة الأدعاء العام تنتمي الي الدولة (النظام القانوني) بأعتبارها جهازاً أجرائياً يهدف الي أقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة بالذات دون غيره، مما يجعلها تمارس في الوقت نفسه مهمتين أولاهما مهمة الاتهام وما تقتضيه من الأجراءات اللازمة لتحريك ومباشرة الدعوي العمومية ضد مرتكب الجريمة، وثانيهما مهمة الرقابة لضمان تطبيق القانون بصورة سليمة من قبل الأجهزة التى تمارس الإجراءات الجنائية.

ضمان حرية وحقوق الفرد

بعد أن تبين لنا عيوب ومزايا كلا النظامين، لابد لنا أن نفاضل. فنقول أنه من الأفضل أن يصار الي تفويض التحقيق الي قضاة التحقيق والمحققين العدليين وأن يتم تثبيت عناصر من ضباط الشرطة الحقوقيين والمختصين بالتحقيق ومعرفة حقوق الأنسان، بأعمالهم التحقيقية تحت أشراف قضاة التحقيق، وتفويض الاتهام الي هيئة الأدعاء العام، لما لهذا من فوائد تتمثل في عملية ترسيخ الخبرات الفنية لدي هيئة التحقيق القائمة بشؤون التحقيق الأبتدائي وهيئة الأدعاء العام القائمة بشؤون الاتهام، ولما يؤدي اليه من حسن أدارة الدعوي العامة من تاريخ رفعها الي تاريخ أصدار القرار النهائي فيها، ولما يؤدي اليه ايضاً من ضمان حرية وحقوق الفرد المتهم وبما يكفل ضمانات تحقيق حقوق الأنسان، حيث أن الخصم لايمكن أن يحقق العدالة كاملة حتي ولو كان هدفه الكشف السريع عن الجريمة وعن فاعلها والشركاء فيها، لأن نفسيته تبقي نفسية خصم وأن وضعية الخصم هذه تؤدي بهيئة الأدعاء العام (النيابة العامة) سواء عن قصد أو دون قصد الي التشدد مع المتهم وإساءة الظن به، وأن تعتني هيئة الأدعاء العام بأدلة الاتهام أكثر من أدلة الدفاع، وهذه الأدلة قد تؤدي الي براءة المتهم فيما لو وجهت العناية الكافية لها، وكل هذا له تأثير سيء علي القضية إذ قد يبني عضو الأدعاء العام رأياً بأتجاه معين، بينما الحقيقة تكمن في أتجاه آخر.

أن من الضروري أن تتناوب علي القضية والدعوي الواحدة أيدي مختلفة، مستقلة أحدها عن الأخري، لتقوم كل يد بجزء من أجزائها برأي مستقل عن الآراء الأخري، أو أن يتم حرمان من أضطلع بأحدي المهام من القيام بمهمة أخري في الدعوي.

أن من المهم الأخذ بمبدأ الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، وأن تقتصر مهمة قاضي التحقيق علي التحقيق في الوقائع المقدمة اليه من الأدعاء العام، وتعزيز دور الأدعاء العام في مجال تحريك الدعوي العامة. وقد سار القانون العراقي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي علي مبدأ الجمع بين السلطتين، سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وكان يقوم بذلك النائب العمومي، وكان يشغل هذه الوظيفة من الناحية العملية رجال الشرطة، ولكن بصدور قانون ذيل قانون الأصول الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 تم الغاء وظيفة النائب العمومي وأستحدثت وظيفة الأدعاء العام، وبموجب هذا الذيل أنيطت مهمة الاتهام بالأدعاء العام وأستحدثت وظيفة المحقق ومنح صرحية االتحقيق في الجرائم تحت أشراف (حكام) الجزاء، حيث بمقتضي المادة السادسة منه أنشأت (دائرة الأدعاء العام) تحت رئاسة المدعي العام، وبمقتضي الفقرة الأولي من المادة الخامسة منه أستبدل تعبير (نائب عمومي) بتعبير (محقق)، وبذلك أنتقلت سلطة النواب العموميين في التحقيق الي المحققين وأغلبهم من ضباط الشرطة، وأما سلطة الاتهام وتعقيب الدعاوي الجزائية أمام المحاكم الجزائية فقد أنيطت بالمدعي العام ونوابه.

اختصاص المدعي العام

ثم أصدر المشرع قانون ذيل آخر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 56 لسنة 1933 وضح فيه أختصاص المدعي العام ونوابه، حيث بينت المادة الخامسة منه حق المدعي العام ونوابه في الأشراف علي أعمال المحققين عندما يقومون بالتحقيق وعلي المحققين أتباع أوامره وتوجيهاته.

وبموجب هذا الذيل فقد أستحدث المشرع وظيفة (قاضي التحقيق) وأنيطت به مهمة التحقيق والأشراف علي المحققين عندما يمارسون اعمال التحقيق، وبهذا يكون المشرع أقر مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام بصورة تامة.

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي المرقم 123 لسنة 1971، فقد أقر القانون ماكان سائداً قبل صدوره في ظل قانون الأصول البغدادي وذيوله الملغي، حيث خول المشرع بموجب هذا القانون سلطة الاتهام لهيئة الإدعاء العام ن وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وللمحقق تحت أشراف قاضي التحقيق ز

وفي هذا الصدد خولت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي الغيت بقانون الأدعاء العام رقم 59 لسنة 1979 خولت الأدعاء العام بقولها:

أ) علي المدعين العامين ونوابهم في حدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جناية أو جنحة هامة أن يخبروا بها رئيس الأدعاء العام، ولهم أن يحضروا محل وقوعها ويضعوا اليد علي القضية ويتسلموها ممن حضر قبلهم من أعضاء الضبط القضائي، ويتخذوا الأجراءات المبينة في المادة

(34) حتي يحضر قاضي التحقيق أو المحقق فيتسلمها ويباشر التحقيق فيها.

ب) تكون أجراءات التحقيق التي يتخذها الأدعاء العام بمقتضي هذه المادة والمادة (34) بحكم الأجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق إذا قام بها رئيس الأدعاء العام أو كان المدعي العام أو نائبة الذي قام بها من صنف الحكام.

أما إذا كان موظفاً مدنياً فتكون أجراءاته بحكم الأجراءات التي يقوم بها المحقق.

وقد تأكد هذا بصورة واضحة عند صدور قانون الأدعاء العام حيث وسع من صلاحية عضو الأدعاء العام في مرحلة التحقيق فوردت في باب مهام الأدعاء العام (المادة الثانية/ الفقرة ثانياً) فأجازت له مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها، وأتخاذ كل مامن شأنه التوصل الي كشف معالم الجريمة.

وأكد القانون في المادة الخامسة بأن يكون للأدعاء العام حق الأشراف علي أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة أنجازها، وللأدعاء العام الأطلاع علي الأوراق التحقيقية وتقديم الطلابات بشأنها وعلي قاضي التحقيق البت في هذه الطلبات خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورودها اليه.

مراقبة التحريات

ورغم أن قانون الأدعاء العام خول الأدعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، وأتخاذ كل مامن شأنه التوصل الي كشف معالم الجريمة، الا أن هذا النص جاء مبهماً وعاماً حيث لم يوضح كيفية قيامه بمراقبة التحريات عن الجرائم، ولم يحدد الأجراءات التي له أتخاذها للتوصل الي كشف معالم الجريمة. أن مسالة متابعة قرارات قاضي التحقيق وتدقيق الأوراق التحقيقية من قبل عضو الأدعاء العام ترتبط بمدي فاعلية وجهد عضو الأدعاء العام وزياراته للشرطة ومتابعته للقضايا التحقيقية بشكل مستمر، وعدم الاعتماد علي موظف يقوم بعرض الأوراق أو تسجيلها، وقد الزمت وزارة العدل المعاون القضائي المختص في محكمة التحقيق عرض الأوراق علي نائب المدعي العام، ولكن الأكثر فاعلية ومنطقية هو الزام المسؤول في مركز الشرطة بعرض الأوراق علي نائب المدعي العام ليطلع عليها ويعيدها الي مركز الشرطة بنفس الوقت.

يلاحظ أن مختلف القوانين تخول هيئة معينة للقيام بمهمة التحقيق الأبتدائي وذلك لأنه إذا لم تمنح هيئة معينة للقيام به فإن ذلك يشكل اهداراً وعدم اكتراث بمصلحة المجتمع والمتهم معاً ، لذلك فإنه إذا قام شخص من غير الجهة المخصصة قانونا للقيام بالتحقيق فإن عمله يعتبر غير مشروع ويترتب عليه البطلان، حيث أن أناطة التحقيق بهيئة معينة لحسن سير التحقيق وتحقيقا للعدالة الجنائية المطلوبة في تلك المرحلة.

ومن خلال ماتقدم نري أنه من الضروري الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام مع تعميق وتمتين العلاقة القائمة بين الأشخاص الذين يباشرون تلك السلطتين، وذلك بالتاكيد علي أن كل منهما من أجهزة الدولة الفعالة المتمثلة في عقاب الجاني وردع غيره، ومصلحة الفرد في صيانة حريته وحقوقه مع التمسك باستقلال هذه السلطة (القضائية) عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية دستورياً لتحقيق الحرية والاستقلالية في تحقيق العدل.

obeikandl.com

المراجع

obeikandl.com

أولاً : المراجع العربيـة :

1. – الـدكتور رؤوف عبيـد – مبـادئ الإجـراءات الجنائيـة فـي القـانون المصري – ط12–مطبعة عين شمس – القاهرة – 1979– ص392.
– والدكتور رمسيس بهنام–الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1978–ج2–ص247.
2. – صالح عبد الزهرة الحسون–الموسوعة القضائية – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – بلا سنة طبع – ج1–ص519.
– محمد سامي النبراوي–استجواب المتهم – دار النهضـة العربيـة –القاهرة – 1968–ص9–10.
– جمعـة سـعدون الربيعـي – الـدعوى الجزائيـة وتطبيقاتهـا القضـائية– مطبعة الجاحظ – بغداد – 1996–ص31.
3. محمد سامي النبراوي–المرجع السابق–ص90.
4. الـدكتور حسـن بشـيت خـوين – ضـمانات المـتهم فـي الـدعوى الجزائيـة خـلال مرحلـة التحقيـق الابتدائي (دراسـة مقارنـة) – رسـالة دكتوراه مقدمـة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – 1983–ص187.
5. حددت المادة 39 من قانون أُصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي بأنهم :
1– ضباط الشرطة والمفوضون.
2–مختـار القريـة والمحلـة فـي التبليـغ عـن الجـرائم وضـبط المـتهم وحفـظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3–مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عـن إدارة المينـا ء البحـري أو الجـوي وربـان السـفينة أو الطـائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

obeikandi.com

4-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5-الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

6. صالح عبد الزهرة الحسون-المرجع السابق – ص517.
7. الفقرة (أ) من المادة (128) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية
8. الدكتور حسن بشيت خوين – المرجع السابق-ص173.
9. الدكتور عدنان خالد التركماني-الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999-ص136.
10. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت-1991-ج4-ص329.

– مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي-موطأ مالك- دار أحياء التراث العربي – القاهرة-بلا سنة طبع – ج2-ص834.

– **ينظر في تفصيل ذلك:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- صحيح البخاري-دار أبن كثير-بيروت – 1987-ج6-ص2502.

11. و محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-صحيح أبن حبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993-ج10-ص2245.
12. الدكتور رمسيس بهنام- المرجع السابق — ص249.
13. الدكتورحسن بشيت خوين – المرجع السابق-ص173.
14. الدكتور سامي صادق الملا – المرجع السابق- ص36.

15. الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي – أصول التحقيق الإجرامي– مطبعة جامعة بغداد – 1982–ص146.
16. عدنان زيدان – توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية – العدد الثاني – المجلد الثاني والعشرون – 1976–ص90.
17. الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط11–مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1976–ص.
18. محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد 1986– ص41.
19. نظراً لظروف الاقتصادية التي يمر بها القطر نتيجة الحصار الاقتصادي الظالم وحالة الظالم النقدي الناجمة عنه فقد عُدِلت مبالغ الغرامات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) (الملغي)رقم (117) لسنة 2001 وأصبحت الغرامة في الجنح لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار .
20. محمد عزيز – المرجع السابق– ص44.
21. ينظر في الاتجاه ذاته : محمدعزيز – المرجع السابق – ص46–47.
22. المرجع نفسه– ص47.
23. نصت المادة (129) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية على أنه :
أ – لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول عل شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أنيقدم بياناً صحيحاً كاملاً عنها،فإذا قبل هذا العرض تُسمع شهادتهوتبقى صفته متهماً حتى يصدرالقرار في الدعوى .

ب- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمرٍ ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أُخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه.

ج- إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله.

24. محمد عزيز – المرجع السابق-ص50.

25. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 72/ت/1988 في 1988/8/25.

26. كالمادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .ينظر في تفصيل ذلك : فؤاد علي سليمان – توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد- 1981- ص126.

27. تنص الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا كان الإخبار عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة".

28. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 76 لسنة 1994.

29. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 38 لسنة 1993.

30. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 157 لسنة 1996

31. عبد الأمير العكيلي – أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية– ج1– مطبعة المعارف –1975–ص 381.
32. براء منذر كمال عبد اللطيف–السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد–2000–ص91.
33. راغب فخري وطارق قاسم حرب – شرح قانون أصول المحاكمات العسكري رقم 44 لسنة 1994 المعدل–مديرية الدائرة القانونية – ط1– 1984–ص32–33.
34. الدكتور حسن صادق المرصفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1956– ص96.
35. الدكتور رؤوف عبيد–المرجع السابق–ص406.
36. عبد الأمير العكيلي – المرجع السابق–ص376.
37. قرار محكمة التمييز رقم 346/جنايات أولى/1976 في 1976/4/25.
مجموعة الأحكام العدلية – العدد لثاني – السنة السابعة – ص367.
38. قرار محكمة التمييز رقم 2955/جنايات/1973 في 1974/1/30.
إبراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز (القسم الجنائي)–مطبعة الجاحظ–بغداد–1990–ص138.
39. الدكتور حسن صادق المرصفاوي–المرجع السابق–ص27.
40. عبد الأمير العكيلي–المرجع السابق–ج2–ص184.
41. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 157/ت/85 في 1986/5/17(غير منشور) .

42. تنص الفقرة (ب) من المادة (109) على أنه: "يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة".

43. تنص المادة (19) من قانون المحافظات على أنه :

1- للوزير إصدار بيانات بالوحدات الإدارية التي يتطلب صيانة الأمن فيها اتخاذ إجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها، ويكون هذا البيان نافذاً لمدة سنة وقابلاً للإلغاء والتعديل والتجديد .

2- لرؤساء الوحدات الإداريةالمشمولة بالبيان الذي يُصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخِّلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق إصدار أوامر القبض على الفاعلين والمحرضين و توقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائمقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الإدارية ، ويجوز لكل منهم تجديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة إذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الأمن ذلك.

44. منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 3698 في 1997/12/1.

1 – د.أكرم نشأت إبراهيم– الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة–دار ومطابع الشعب–القاهرة–1965.

2 –جنان جميل سكر–ضوابط التقدير القضائي للعقوبة–رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد–1972.

3 –جندي عبد الملك–الموسوعة الجنائية–دار المؤلفات القانونية – بيروت–1941.

4 –عبد الستار البزركان –العذر القانوني والظرف القضائي – مجلة القضاء –العدد الأول–س45– 1990.
5 – عبد الحميد الشواربي–ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب– دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية –1985.
6 – فخري عبد الرزاق الحديثي–الأعذار القانونية المخففة للعقاب –بغداد–1980.
7– د.محمود محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات(القسم العام)– القاهرة–1984.
8 – منذر كمال عبد اللطيف–السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي–ط1–دار الرسالة للطباعة –بغداد–1978.
9 – صباح عريس– الظروف المشددة في القانونين العراقي واللبناني والمقارن–رسالة دكتوراه–الجامعة اللبنانية–1977.
10–إبراهيم المشاهدي–المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– بغداد –1990.
11– إبراهيم المشاهدي–المختار من قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– بغداد – 2000 .
45.الفقرة (ب) من المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
46.الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
47.الفقرة (د) من المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
48.إبراهيم المشاهدي– المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) – مطبعة الجاحظ – بغداد – 1990–ص299.
49.قرار محكمة التمييز رقم 491جزاء تمييزية 1972 في 1972/5/28.

50.قـرار محكمـة جنايـات التـأميم بصـفتها التمييزيـة رقـم 7/ت/1988. في 1988/9/3 (غير منشور).

51. قـرار محكمـة جنايـات التـأميم بصـفتها التمييزيـة رقـم 94/ت/1988. في 1988/8/29 (غير منشور).

52.الدكتور جلال ثروت–المرجع السابق–ص123.

53.المادة (52) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983المعدل.

54.الفقرة (1) من المادة (14) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المراجع الاجنبية : (قراءات إضافية)

1- **David J. Bodenhamer, Fair Trial: Rights of the Accused in American History) New York: Oxford University Press, 1992).**
2- **Jacob W. Landynski, Search and Seizure and the Supreme Court (Baltimore :Johns Hopkins University Press, 1966).**
3- **Leonard W. Levy, Origins of the Fifth Amendment (New York: Oxford University Press, 1968)**
4- **Anthony Lewis, Gideon's Trumpet (New York: Random House, 1964).**
5- **Melvin I. Urofsky, The Continuity of Change: The Supreme Court and Individual Liberties, 1953-1986 (Belmont, CA: Wadsworth Press, 1989**
6- **Samuel Walker, Popular Justice: A History of American Criminal Justice (New York: Oxford University Press, 1980)**

obeikandl.com